

شرح متن أبي شجاع الدرس ٩

خالد اسماعيل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد في متنه بشجاع رحمه الله تعالى - [00:00:02](#)

نسأل الله تعالى تعالى ان يهديها وان يسددنا وقفنا عند صراط الخوف وصلاة الخوف جاءت في كتاب الله تعالى كما قال الله تعالى واذا كنت فيهم اقمتم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم - [00:00:26](#)

الى اخر الاية وهذا يدلنا على عظم شأن الصلاة الله تعالى لم يسقط الصلاة حتى في حال الحرب لان الصلاة سكية وهي اعظم عدة النصر لكن جاء التخفيف في بعض - [00:00:53](#)

اه حركاتها وافعالها وهذه الصفات المذكورة هي من باب الاستحباب عند جماهير اهل العلم فلو لم يصلوا صلاة الخوف صلوا فرادى او صلوا اه جماعة صلت مع الامام واخرى لم تصلي فهذا - [00:01:16](#)

اه جائز الصفات الواردة في صلاة الخوف كما قال الخطاب يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة البالغ في الحراسة هو الاحوط للصلاة البالغ في الحراسة. قال وصلاة الخوف على ثلاثة ابرب - [00:01:36](#)

طبعاً الاخوة جاءت كصفات كثيرة. وهذا من اختلاف التنوع آهنا ذكر ثلاثة انواع قال احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة ما دام انه في غير جهة القبلة فلا بد ان - [00:01:57](#)

يفرقهم الى فرقتين او اكثر من فرقة حتى تكون فرقة مع العدو وفرقة تصلي ولهذا قال فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة يصلي بفرقة ركعة - [00:02:15](#)

اذا قام آه الى الركعة الثانية مثلاً في الصلاة الثانية اول ركعة الثالثة في الصلاة الثالثة او الرابعة هذه الفرقة تتم لنفسها يعني ينوون المفارقة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجهه ووجه العدو - [00:02:39](#)

يعني اذا صلى ركعة الصلاة ثنائية مثلاً هم يتمون لانفسهم ويسلمون وينصرفون والامام يكون قائماً ينتظر الطائفة الثانية بل وتجيء الطائفة الاخرى ويصلي بها ركعة. الركعة الباقية ثم تتم لنفسها. لان عليها ركعة - [00:03:08](#)

الامام يبقى في التشهد ينتظر ان تتم هذه الطائفة الركعة فاذا اتمت الركعة وادركت الامام في التشهد قال ثم يسلم بها ثم يسلم بها هذه الصفة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع - [00:03:37](#)

هي رواها الشيخان يعني من حديث سهل ابن ابي حثمة واختارها الشافعي والحنابلة وهي اقرب الصفات لظاهر القرآن الكريم عند المالكية مثل هذه الصفة لكن برواية انه سلم ولم ينتظر الطائفة الثانية في التشهد. ثم قضا لانفسهم - [00:04:04](#)

يعني الطائفة الثانية عندما تأتي آه يصلي بها ركعة ثم الامام ما ينتظرهم يسلم اه وهم يقضون لانفسهم يعني هذه الصفة ايضاً جاءت يعني من حديث ابن عمر ايضاً في البخاري ومسلم - [00:04:34](#)

قال الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصف فيصفهم صفين ويحرم بهم الان العدو في جهة القبلة فما يحتاج ان تكون طائفة مع العدو طائفة تصلي. فالكل يكون مع الامام - [00:05:00](#)

فيصفهم صفين ويحرم بهم كبر بهم ويصلون الصلاة فاذا سجد في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين طبعاً هنا قال احد الصفين وهذه آه جاءت في اه حديث مسلم ابي داود - [00:05:19](#)

وفيه ان الصف المقدم هو الذي سجد فلا يحتاج ان يقول سجد معه احد الصفين لان الثابت في الحديث ان الصف الاول هو الذي

يسجد سجد معه احد الصفيين حقول الصف الاول يسجد - 00:05:45

ويسجد معا مع الامام ثم اه ووقف الصف الاخر يحرسهم وقف الصف الاخر يحرسهم يعني اه حتى لا يبيغتهم العدو وهم في حال السجود. يعني في حال الركوع الامر اهون - 00:06:05

يعني يرون يعني حركة حركة العدو امامهم اه ولذلك الكل يركع لكن في السجود الصف الثاني لا يسجد ينتظر فاذا انتهوا اه يعني من السجود قال وقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدا ولحقوه - 00:06:23

يعني كما جاء في الحديث قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم آ السجود وقام الصف الذي يليه اذا قاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا يعني انت اه الصف المؤخر ينتظر الى ان ينتهي النبي صلى الله عليه وسلم من السجود ومن معه. فاذا قاموا للركعة الثانية هم يسجدون - 00:06:51

سجدتين ويقومون. ثم ماذا كما جاء في الحديث قال ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم. نتأمل كيف المحافظة على الصف الاول وكذلك ايضا كل واحدة كل طائفة يعني تأخذ نصيبها من آ اتباع النبي صلى الله عليه وسلم اتباع الامام - 00:07:20 ثم يفعل مثل ما فعل يركع بهم جميعا ثم اذا سجد اه يسجد الصف الاول اللي ما سجد المرة الاولى يسجد الان مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصف الاخر ينتظر - 00:07:44

فاذا جلسوا في التحيات في الصف الثاني يسجد ويدرك يعني الامام في التشهد ويسلمون جميعا هذي الصفة الثانية وهي في صحيح مسلم قال الثالث ان يكونوا في شدة خوف والتحام الحرب - 00:08:00

فيصلي كيف امكنه راجلا وراكبا راجلا يعني على رجله يعني يمشي وراكبا يعني على خيل او بعيره مستقبل القبلة وغير مستقبل لها وهذا كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:08:26

هذه صلاة شدة الخوف. نسميها صلاة شدة الخوف كما قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا، هذا عند شدة الخوف، فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة - 00:08:49

وغير مستقبلها قال وما اراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً فهو يصلي وعند الجمهور يقاتل في نفس الوقت يعني هنا في شدة الخوف والتحام الحرب هو - 00:09:07

ممكناً ان يتحرك يعني يمشي خطوات طويلة يعني يرمي بالسلاح وهو في صلاته هذا كله يغتفر يغتفر. طبعاً هذا مذهب الجمهور يعني خلافا للحنفية الحنفية لا يجوزون الصلاة وقت القتال بل يقول لابد ان - 00:09:39

يعني يجد فرصة او كذا لكن يعني الصحيح ما عليه جماهير اهل العلم كما هو صريح الآية فان خفتم فرجالا او ركبانا وهنا الاخوة في شدة الخوف يعني كما هو مذهب الائمة الرابعة - 00:09:59

انه لا تؤخر الصلاة عن وقتها لا تؤخر الصلاة عن وقتها لكن عند الازاعي وبعض العلماء قالوا هنا يؤخر الصلاة واستدلوا ماذا حديث غزوة الخندق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر - 00:10:20

في وقت المغرب يعني لانهم شغلوه قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر استدلو بهذا الحديث لكن هذا ليس فيه دلالة لماذا لانه جاء في رواية حديث ابي سعيد يوم الخندق - 00:10:41

كما عند احمد بسند صحيح قال ابو سعيد وذلكم قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف رجالا او ركبانا هذا صريح في ان الآية كانت بعد غزوة الخندق فحتى لو كانت صلاة الخوف مشروعة - 00:11:04

من مختلف ايضا يعني ذات الرقاع هل كانت قبل الخندق يعني وكما هو عند الجمهور او بعد الخندق لكن حتى اذا قلنا صلاة الخوف مشروعة لكن شدة الخوف ما يستطيعون ان يصلوا الا وهم يعني يتحركون ويمشون - 00:11:24

وهنا هذا الى الان ما نزل. ثم نزلت هذه الآية عندنا الترتيب ان يعني غزوة ذات الرقاع مشروعية صلاة الخوف كانت اولاً ثم جاءت غزوة الخندق التي اخرجت في صلاة العصر - 00:11:45

للضرورة مضطرين اه ثم انزل الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا صارت شدة الخوف فهكذا يكون الترتيب وايضا استدلو باثر انس

رضي الله عنه آ قال ما صلينا صلاة الصبح بفتح تستر - 00:12:01

مع ابي موسى الاشعري الا بعد طلوع الشمس هذا كما في البخاري لكن هذا الاثر يعني جماهير العلماء لم يقولوا بظاھرہ يعني والله اعلم تأولوه هذا في فتح تستر يقول الصحابة اخروا الصلاة - 00:12:21

صلاة الفجر بعد طلوع الشمس اه لان الله تعالى قال فان خفتهم فرجالا او ركباناً هنا يعني اللي سحنون فان لم يقدرُوا على الايماء قال هذا محال ان يأتي بهم حال لا يقدرُون على الايماء - 00:12:44

ولو بالايماء الله اعلم اول الحديث على ان يعني اعتذروا ان اه لعله كانوا يحتاجون الى ان يتوضأوا للصلاة يعني ما استطاعوا اصلا ان يتوضأوا او ان هذا ايضا فيه ضعف يتيمم سهل التيمم. اذا كان هو يتحرك ويصلي يعني يومئذ - 00:13:08

ضربة على الارض يعني ما تمنعه الله اعلم بس هم يمكن يقولون ان الماء موجود مثلاً وما يجوز له ان يتيمم وما استطاع ان يتوضأ يعني الحاصل والله اعلم قد يقال ان هذا يعني اضطروا يعني كما يقال واقعة عين لا عموم لها - 00:13:40

اضطروا لهذا الامر ان بعضهم مثل ما قلنا يجعل يعني حال شدة الخوف يعني ازيد من هذه الحالة التي في الآية. كانه خلاص يعني ما يستطيع ان يصلي ابدأ يعني حتى ايماء ما يستطيع - 00:14:00

هنا يقولون يؤخر الصلاة هذا على قول الاوزاعي لكن جمهور ما يتخيلون ان تصل الحالة الى مثل هذه الحالة يقول ما لا بد يصلي اي طريقة يومئذ ولو بقلبه ولو بقلبه ما تسقط الصلاة - 00:14:17

ما دام يعقل والوقت طويل ممكن يجمع يعني يجد فرصة والله اعلم يعني قد يقال مثل ما قلنا مثل هذه الاثار يعني قد يقال واقعة عين لا عموم لها يعني فاتقوا الله ما استطعتم ما استطاعوا - 00:14:33

الله اعلم طيب الفصل في اللباس. لان اللباس يدخل في شرط ستر العورة ويذكر هنا تبعا لابواب الصلاة قال ويحرم على الرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ويسير الذهب وكثيره سواء - 00:14:57

ما جاء في البخاري قال آ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه في حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تركبوا الخز ولا النمار - 00:15:25

يعني الحرير فيه الحرير وهذا الاخوة واضح لان فيه خيلاء وكذلك لا يليق الرجولة الحرير والذهب يناسب طبع النساء فاذا لبسه الرجل فهذا يورثه لنا ويأخذ من طبع النساء وايضا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي

وحرم على ذكورها. كما رواه احمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح - 00:15:48

طيب هنا قال ويسير الذهب وكثيره سواء يسير الذهب وكثيره سواء طبعاً هذا يدخل في مسائل متنوعة حصل فيها خلاف بين العلماء لكن اصل المسألة هل يجوز الذهب اذا كان يسيرا للرجل - 00:16:29

الجمهور يمنعون الجمهور يمنعون ولذلك حتى منعوا الاناء المضرب بالذهب في ضبة ذهب مثلاً او اه الالات الحربية من السيوف اذا كان فيها محلاة بالذهب فمنعوا هذا جمهور اهل العلم - 00:16:58

عند الحنابلة في رواية ورجحها ابن تيمية رحمه الله تعالى انه يجوز بشرطين. اذا كان يسيرا واذا كان تابعا اذا كان يسيرا واذا كان تابعا يعني ما يكون مستقلاً مثل خاتم ولو كان يعني - 00:17:29

خاتم يعني صغير لا هذا لا يجوز لان مستقل لكن مثلاً آ يعني ذهب يحل به السيف يأخذه الرجل مثلاً ما يسأل اليوم عن ساعة عقاربها او مكائنها من الذهب - 00:17:52

فهذا الامام احمد يجوزه في رواية بشرطين كما عرفنا ان يكون تابعا وان يكون قليلاً واستدلوا بحديث معاوية عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم انها عن لبس الذهب الا مقطعا - 00:18:11

عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى اللبس الذهب الا مقطعا الامام احمد رحمه الله تعالى اه لما سئل عن هذا الحديث قال الشيء اليسير كشد اسنانه ومما يتزين به يعني بالسلاح وبكذا - 00:18:32

شي يسير تابعا ويكون يسيرا لكن جماهير اهل العلم ابو ذلك بعضهم حاول ان يضعف هذا الحديث لكن حديث له طرق النسائي في

سننه اه يميل الى اثبات الحديث خلافا لابي حاتم - 00:18:50

ثم الامر الثاني الجمهور اول الحديث قالوا هذا الحديث نهى عن لبس الذهب الا مقطعا هذا كان للنساء في بداية الامر كان للنساء

يعني هذا مما خوطب به النساء يعني - 00:19:16

نهيت المرأة عن ذلك آآ ان تلبس الذهب الكثير لان فيه اسرافا ومخيلا الا مقطعا عن يسيرا اساور اه خواتيم اقراط يعني الشي اليسير

ثم احل مطلقا للنساء قالوا والذي يدل على هذا - 00:19:37

ان يعني جنس الذهب من المعلوم ان كثيره وقليله حرام على الرجال الاحاديث اكثر الاحاديث جاءت مطلقة ما جاء التقييد الا في

هذا الحديث لأنهم يعني ورأوا ان هذا خلاف الاصل - 00:20:04

ويعني وبعضهم طبعاً ينقل الاتفاق على تحريم تحلية اه مثلا المصحف وغيره من الالات بالذهب الاقلام كتب العلم المصحف فيه

خلاف صح لكن باقي الاقلام او كذا حتى لو كان تابعا لكن يبقى مذهب الامام احمد في رواية يعني خلاف قائم في الحقيقة -

00:20:27

لكن هم كأنهم رأوا ان لما كان الاصل عند جماهير اهل العلم التحريم والاحاديث يعني كثيرة اه يعني كثيرة جاءت في الذهب تحريم

الذهب للرجال. ما فرقت ابدا وما اشارت الى هذا - 00:20:54

تأولوا هذا الحديث على هذا. ان كان هذا بداية الامر يعني مكان الذهب يعني للنساء محرما يعني كثيره ثم احل الكثير واليسير فهذا

تأويل الجمهور. فنقول يعني في مثل مسائل هذه الاخوة مرات الواحد يصعب ان يجزم في مثل هذه المسائل التي فيها خلاف بين

اهل العلم - 00:21:10

ويعني الاحوط لا شك الاحوط ان يترك الرجل يعني يسير الذهب حتى لو كان يسيرا لكن يصعب الانكار يعني واحد يلبس ساعة فيها

عقارب ذهب او الات ذهب يعني يصعب ان تنكر عليه لكن - 00:21:37

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والله اعلم طبعاً اه نسيتم ان اذكر اه ان الحنفية يجيزون لبس الذهب يعني في

بعض المسائل طبعاً ليست كل مسائل منها - 00:21:56

يعني في مثلا المضرب بالذهب يجيزونه لكن تحلية الات الحرب يعني هنا اجاز بعض الحنفية يعني بينهم خلاف ايضا والله اعلم هم

يقيسون على الحرير لان الحرير جاء فيه النص - 00:22:20

اللي يعتبر هذا ايضا نص جاء في الذهب يأخذ به. ليعتبر ان لا هذا خلاف الاصل وعند عامة العلماء ان الحديث يعني يؤول فيؤولونه

والله اعلم طيب قال واذا كان بعض الثوب - 00:22:43

ابريس من وبعضه قطن او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسا غالبا الابريس هو الحرير باي انواعه كان الحرير باي انواعه استبرقوا

الديباج سندس يعني الغليظ واليسير باي انواع يسمى بريسم - 00:23:00

يقول اذا كان بعض الثوب ادري سما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريس غالبا في الحرير الامر فيه اوسع من

الذهب وطبعاً مثل هذا التفصيل هذا موجود عند الشافعية والحنابلة وهو مذهب اكثر الصحابة رضي الله عنهم - 00:23:27

المالكية ايضا يكرهونه لان فيه اشتباه. اذا كان ذهب واذا كان حرير وقطن مثلا الحنفي عندهم بعض تفصيلات ينظر للاغلب يعني اذا

كان الاغلب هو الحرير فيكون حراما لكن اذا كان - 00:23:52

الاغلب القطن او الكتان فيكون جائزا واذا استوى الامر ان يعني بعضهم قال الاصل الحل كما عند الشافعي قال اصح الحل يعني والامر

ايضا الحنابلة عندهم وجهين يعني يعني ما دام انه استوى الامر - 00:24:12

يعني تحتاط في هذا طبعاً الحرير جاء فيه حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس

الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع - 00:24:35

يعني هذا مثل التطريز اذا كان تطريز بالحرير يعني انظر هنا ايضا يكون يعني تابعا يعني ما يكون مستقلا اما يكون مخلوط قميص

قال لك فيه نسبة عشرين بالمئة حرير. مثلا حرير طبيعي فجائز - 00:24:51

اه نعم اما اذا وصل النصف او اكثر فهنا الانسان يحتاط وكذلك اذا كان تابعا. يعني مثل المطرز يعني اما اذا كان يعني كله حرير هذا الذي يمنع مثل يعني مثلا كرفته كلها حرير لا - [00:25:09](#)

هذه مستقلة عند ابي داود عن اسماء رضي الله عنها انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج يعني الكم والجيب فتحة العنق والفرجين يعني يعني الفتحة التي في الجبة - [00:25:30](#)
على اطرافها كل هذا حرير هذا جائز ولبس سعدا بوقاص عمامة خز سوداء قال ابو داود عشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اكثر لبسوا الخز منهم انس والبراء - [00:25:56](#)

الخز هو الحرير المخلوط بغيره هذا هو الخز لكن كما هو معلوم يعني اذا كان الغالب فيه الحرير حرام لكن اذا كان اقل من النصف هذا جائز قال ويلزم في الميت اربعة اشياء - [00:26:15](#)

ذكر بعد ذلك صلاة الجنائز هذي مكملة لكتاب الصلاة لكن لما كان آآ هذا الباب فيه احكام تتعلق بالميت اه يؤخر فقال ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه - [00:26:37](#)

ما اجمل شريعة الاسلام حتى يلقي المؤمن ربه جل وعلا ويدخل في العالم الجديد وهو على طهارة فيغسل غسل الميت وهذي كلها فرض كفاية يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن طبعاً هو يذكر في الهامش يعني احكام تتعلق بكل واحد لكن نحن الان نمر - [00:26:59](#)

قال واثنا واثنا لا يغسلان ولا يصلى عليهما قال الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل ويصلى عليه ان اختلج اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما. الشهيد في معركة المشركين - [00:27:30](#)

بالنسبة الشهيد في معركة المشركين لان كما هو معلوم جاءت الاحاديث بان الغريق شهيد والحريق شهيد والهدم شهيد. والمبطون شهيد وهكذا يعني لكن المقصود بهذه الاحاديث الاخوة آآ ان لهم اجر الشهادة - [00:27:56](#)

لكن احكام الشهادة لا تطبق عليهم لهم اجر الشهادة اه اجر عظيم عند الله تعالى لكن لا شك ان نشيد المعركة يفوقهم في الاجر. ثم ايضا يطبق له احكام الشهيد الخاصة. فهؤلاء يغسلون بالاتفاق - [00:28:22](#)

لكن هنا الشهيد الذي لا يغسل هو ايش؟ شهيد في معركة المشركين معركة المشركين طبعاً كانه يستثنى ايضا قتال البغاة فعند المالكي والشافعية يعني اه ليس كشهيد المعركة وانما هو مثل باقي الشهداء - [00:28:45](#)

فيغسل كفنا يعني لانها ضد المسلمين لكن عند الحنفية والحنابلة في الاصح انه كشهيد المعركة لانه قتال في سبيل الله. وهذا اقرب والله اعلم طيب بالنسبة الشهيد عند جماهير اهل العلم انه - [00:29:08](#)

اه طبعاً بالنسبة للغسل لا يغسل باتفاق الفقهاء. شهيد لا يغسل باتفاق الفقهاء خلافا للحسن وابن المسيب يعني خلاف يعني حتى قال ابن قدامة لا نعلم في خلافا الا عن الحسن وابن المسيب - [00:29:30](#)

لكن الكل قال لا يغسل في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتل احد ولم يصلي عليهم. هذا في البخاري وايضا كما ثبت آآ عند احمد قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة - [00:29:48](#)

هذا في بيان الحكمة لانه يأتي يوم القيامة عليه اثر العبادة اثر الشهادة هذا بالنسبة للغسل اما الصلاة فجمهور العلماء ان الشهيد لا يصلى عليه المالكي والشافعية والحنابلة في الاصح لا لا يصلى عليه - [00:30:12](#)

لكن عند الحنفية اه رواية عند الحنابلة انه يصلى على الشهيد. طبعاً في حديث البخاري كما عرفنا حديث جابر في البخاري قال ولم يصلي عليهم شهداء احد لكن هناك جاء احاديث معارضة لهذا الحديث - [00:30:32](#)

لكن والله اعلم الاخوة كلها يعني مطعون فيها. يعني معلولة في الحديث انس يعني في الصلاة على حمزة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة يعني يعني وكرر الصلاة عليه - [00:30:50](#)

كلما صلى على يعني الشهداء صلى مع حمزة ايضا هذا جاء مثلا في حديث انس قال البخاري غلط غلط فيه اسامة بن زيد اسامة نعم بن زيد الليثي ليس الصحابي اسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن انس - [00:31:12](#)

وايضا اعله الدارقطني حديث ابي ما لك رابود في المراسيل هو مرسل لكن حديث جابر يعني موصول يقدم عليه حديث ابن عباس
ايضا يعني فيه ابو بكر بن عياش عن يزيد ابن ابي زياد وكلاهما - [00:31:28](#)

يعني ضعيفان حديث عبد الله بن الزبير عند الطحاوي لكن في سند ابن اسحاق وابن اسحاق ما يؤخذ يعني بروايته اذا تفرد او خالف
في احاديث الاحكام معلوم من اسحاق يعني امام في المغازي والسير لكن - [00:31:51](#)

اذا روى رواية في السيرة مثل هذه الرواية في غزوة احد لكن اشتملت على حكم فلا يؤخذ بتفرداته في الاحكام مثل هذه الاحاديث لا
تقاوم ما ثبت في البخاري من حديث جابر وجابر شهد احد وينقل امرا شاهده - [00:32:10](#)

يعني يقدم هذا والله اعلم ثم قال والسقط الذي لم يستهل ويصلى عليه ان اختلج السقط اذا استهل يعني بمعنى انه رفع
صوته بالبكاء يعني خرج من بطن امه. سمع له صياح ثم مات - [00:32:28](#)

مثلا فهذا يصلى عليه يعني يغسل ويصلى عليه يعني بلا خلاف كما نقل ابن المنذر هذا واضح حي انسان حي ومات هذا يغسل وصلى
عليه لكن هنا قال السبط الذي لم يستهل - [00:32:54](#)

هذا الذي لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا يعني فيه خلاف ايضا بين اهل العلم اه اذا لم يستهل لم يصرخ خرج من بطن امه وطبعا هنا
يتكلمون عن السقط الذي فيه الروح اما السقط ما فيه روح - [00:33:14](#)

او يعني ما في اه تخلق انسان ما يعلم ان الانسان هذا يعني قالوا يعني يصب عليه ماء ويوضع في خرقة ويدفن لكن اذا كان يعني
انسانا تخلق في صورة انسان - [00:33:34](#)

او نفخت فيه الروح على الخلاف المشهور في هذا آ اذا خرج ولم يستهل يعني ما بكى ما اخرت صوتا بالنسبة للشافعية آ قال لا
يصلى عليه هذا في الجديد وفي القديم يصلى عليه - [00:33:49](#)

لانه نفخ فيه الروح لكن في الجديد قال لا يصلى عليه لانه يعني ما خرج حيا فلا يعطى احكام الانسان الحي وفي القديم كما عرفنا
يصلى عليه اه بالنسبة يعني الحنفية والمالكية - [00:34:21](#)

كما عرفنا الشافعية في الجديد يقولون ما يصلى عليه. الصدق اذا ما استهل يقولون ما يصلى عليه الشافعية في القديم ومذهب
الحنابلة انه يصلى عليه يصلى عليه وهذا القول الله اعلم اقرب لان - [00:34:48](#)

آ يعبد الاثر او جاءت اثار كثيرة بوب عليه ابن ابي شيبة لمن قال ان السقت يصلى عليه تذكر بعض الاثار عن الصحابة وهناك حديث
مرفوع حديث المغيرة بن شعبة - [00:35:16](#)

قال والسقت يصلى عليه لكن هذا الحديث دارقطني اعله بالوقف حتى لو كان موقوفا فهو حجة لانه من كلامي الصحابي السقد صلى
عليه اه فهذا الذي اخذ به الامام احمد يعني قال حديث المغيرة السقت يصلى عليه - [00:35:39](#)

الظاهر انه اخذ باطلاقه يعني لكن هم فسروه السوق اذا استهل وفي المقابل ايضا آ هنا او قبل هذا قال يصلى عليه ان اختلج يصلى
عليه ان اختلج يعني تحرك حركة يسيرة - [00:36:04](#)

تدل على حياته فاذا اختلج حيث نتحرك حركة يعني كانت يعني تدل على ان في بقية روح ثم مات وقالوا هنا الشافعي يصلى عليه
قالوا يصلى عليه نعم مع انه بالنسبة - [00:36:31](#)

الغسل هم يقولون يغسل يعني جماهير اهل العلم الحنفية يعني والشافعية والحنابلة يقولون يغسل السقط اذا كان اكثر من اربعة
اشهر يغسل قالوا لان الغسل اخف من الصلاة هكذا قالوا لكن التفريق يعني فيه ما فيه - [00:37:02](#)

عرفنا انه يعني يغسل صحيح يغسل لكن يصلى عليه ايضا وقول المغسل صحيح ما عند الحنفية والشافعي والحنابلة قالوا يغسل
مالكية قالوا فقط يصب عليه دم اه يصب على دمه وينظف فقط - [00:37:44](#)

لكن اللي قال يغسل بمعنى انه يوظأ مثل غسل الميت الشاهد الله اعلم انه يعني يغسل يعني يصلى عليه مدام نفخت فيه الروح الله
اعلم كما في حديث المغيرة او هو موقوف عليه والله اعلم. والسقت يصلى عليه - [00:38:04](#)

طيب قال ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر. وفي اخره شيء يسير من كافور قال هذا حديث في البخاري ومسلم عن ام

عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته يعني زينب - [00:38:27](#)
فقال غسلناها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. بل قال وترا يعني اغسلناها ثلاثا او خمسا او اكثر. بحسب الحاجة اذا خرج منه شيء او يعني - [00:38:57](#)

لانه ان خرج منه شيء هذه مسألة ما ذكرها في المتن لكن ما دام ذكرت في الحديث آآ هم اشترطوا اذا كان الميت على سرير الغسل ممكن ان يعاد الغسل اما - [00:39:17](#)

اذا كفنا ثم خرج منه شيء يعني يكتفى بغسل النجاسة فقط ما يعادل غسل لكن اذا كان على سرير غسل عند الشافعية قالوا تزال النجاسة فقط وهذا عند الحنفية ايضا والمالكية يعني الجمهور يقولون ايضا حتى لو كان على السرير - [00:39:41](#)

تزال النجاسة فقط لكن عند الحنابلة وهو قول اخر عند الشافعية انه يعاد الغسل يعاد الغسل لا يعادل وضوء يعاد الغسل فقط وهذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اغسلناها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك - [00:40:10](#)

فسروا هذا الحديث بهذا والله اعلم قال ان رأيتن ذلك بماء وسدر هذا في اول الغسلة ثم قال واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور من يصلب جسم الميت ويعطيه اناء رائحة - [00:40:35](#)

يعني نفاثة وقوية حتى لا تأتي عليه الهوام كما يقولون قال وابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها قالت فظفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها. في رواية البخاري والقيناها خلفها الشاهد كما هو معلوم في غسل ميت يعني يمسح بطنه قليلا يعني هكذا يرفع ويمسح - [00:40:56](#)

البطن قليلا ان كان شيء يسير يعني ممكن ان يخرج بالحركة يخرج ما يعني يضغط عليه بقوة. مسح خفيف يعني بحيث انه اذا كان يعني في شيء يخرج ويرش الماء من تحت اللحاف - [00:41:26](#)

الذي يستر عورته ولا يجوز لمس عورة ايضا. يعني حتى المغسل ما يكتفي بلبس القفاز لان القفاز يحدد وانما يعني يطوي يده بخرقه متينة انه ينجيه بدون ان يتحسس يعني عورته - [00:41:41](#)

وهذا اكراما للميت ثم يعني اذا انتهى من هذا يبدأ يعني يغسل مكان النجاسة ثم بعد ذلك آآ مكان الازى ثم بعد ذلك يوظأه للصلاة كما يوظأ. يعني توظأ للصلاة - [00:42:01](#)

اغسل كفيه يمضمضه يعني يدخل الماء يسير ما في اصبعه يضع ماء يسير يدلك يعني باطن فمه وانفه ويعني ويغسل وجهه ويدين المرفقين وقدميه ثم يبدأ بغسل رأسه الشق الايمن - [00:42:17](#)

المشرق الايسر ثم يبدأ شقه الايمن يغسل الشق الايمن ثم يقلبه هكذا ولو يعني يعني ليس كاملا يعني على طرف حتى يعني يغسل ظهره من اليمين ثم يرجعه ويغسل شقه الايسر ثم يميله ايضا يعني شيئا يسيرا - [00:42:38](#)

ويغسل ظهره من من جهة اليسار يقوم بها ذلك قد انتهى من غسله ثم يعيد الغسلة بدون الوضوء يعني لكنها تكون سريعة اسرع من الاولى ان الاولى ممكن يدلك الجسم بالسدر - [00:42:59](#)

لكن الثانية يعني يضع الماء مع يعني يمرر الماء على يعني جسمه كاملا جهة اليمين ثم جهة اليسار ويفعل هذا مرة ثالثة نعم قال ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة - [00:43:13](#)

وهذا عند جماهير اهل العلم اخوانهم استحبوا في تكفين الرجل اه استحبوا ثلاثة اثواب والمرأة خمسة اثواب هذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة. المالكية ليس عندهم حد يعني وهذا بحسب الحاجة - [00:43:39](#)

وطبعا هذا ليس على سبيل وجوب طبعا الواجب ستر الميت لذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني كفن حمزة في نمرة قال كفنوه في ثوبيه بالنسبة المحرم الذي وقصته ناقته - [00:44:02](#)

يمكن ان ان يكون اقل من من هذا لكن اه النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب اه ليس فيها قميص ولا عمامة كما ثبت في الحديث اما المرأة فجاء فيها حديث وان كان يعني متكلم في سنده - [00:44:18](#)

لكن اخذ به يعني عامة اهل العلم انه ان ليلى بنت قائف الثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم وبعضهم يقول الصحيح زينب - 00:44:35

يعني ذكرت الازار ثم الدرع الياجار يعني المرأة يكون كفنها ازار ثم الدرع يعني مثل القميص يعني ثم الخمار الذي يغطي شعرها رأسها ثم الملحفة يعني مثل ما ادري عباءة او كذا. ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر - 00:44:48

يعني ثم تلف يعني بالثوب الاخر وهكذا يعني يذكر آاهل مذاهب امور تختلف لكن يعني قريبة من بعض الشافعي ذكروا ازار وخمار اه ازار وقميص وخمار ونفافتان قال ويكبر عليه اربع تكبيرات. ويكبر عليه اربع تكبيرات - 00:45:18

يقرأ الفاتحة بعد الاولى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم اسباب اجابة الدعاء ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة - 00:45:55

طبعاً التكبيرات الاربع هذه يعني من اركان صلاة الجنائز ما تصح الصلاة باقل منها آاه عمر رضي الله عنه ثبت عنه انه جمع الصحابة على اربع تكبيرات صحيح جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر اكثر من ذلك - 00:46:08

اه لكن بعد ذلك عمر رضي الله عنه جمع الصحابة على اربع تكبيرات وعلى هذا المذاهب الاربعة اتفقوا على انه لا يزداد على التكبيرات الاربع في صلاة الجنائز. وحملوا الاحاديث التي فيها الزيادة - 00:46:30

لأنها كانت خاصة بمن نصلي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزيد لفضل يعني في الميت يعني عندما صلى على اهل بدر مثلاً او على بعض الصحابة يعني ممن له فضل فزاد في التكبير - 00:46:49

وقال هذي ميزة لاهل بدر مثلاً او اسف اهل بدر او من نعم نعم يعني اذا كان بدرياً قالوا البدرين او كذا وهذا يعني مما يقف عنده يعني طالب العلم ما دام ان عامة العلماء المذاهب الاربعة على هذا ويعني وهذا حكم عمر رضي الله عنه - 00:47:07

اه والله اعلم هذا يعني اقرب وخاصة ان هناك الامر واضح يعني انه كان لي ميزة كانت في بعض الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم اه ثم قراءة الفاتحة ركن عند الشافعية والحنابلة - 00:47:31

خلافًا للحنفي والمالكية. هذا امر قد يستغرب لكن ينفع طالب العلم ان احياناً يعني يسمع شيء من هذا يعني اه عند بعض المذاهب فقط تكبير ودعاء وخلاص ما في قراءة فاتحة ولا شيء - 00:47:55

لكن هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري حديث ابن عباس انه قرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ايش المقصود سنة يعني مستحبة ويجوز تركها لا - 00:48:13

العلم انها سنة يعني هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز طبعاً الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي والحنابل ايضاً ركن خلافًا لباقي المذاهب عندهم دعاء فقط - 00:48:24

آاه وبعد ذلك الدعاء للميت بعد تكبيرة الثالثة من هذا ما جاء في مسلم حديث عوف بن مالك انه صلى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة قال فسمعتة يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله وسع مدخله واغسله بالماء - 00:48:42

والتلج والبرد نقي من الخطايا كما نقي الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله. وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف تمنيت ان اكون انا الميت - 00:49:03

يعني لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الرابعة يعني ما ثبت شيء يعني يسلم بعضهم يقول يقول لا تحرمنا اجر فتنة بعده لكن هذا ما ثبت تخصيصه بعد الرابعة - 00:49:18

فيسلم ورد حديث فيه انه سكت هنيئة بعد الرابعة ثم سلم او او سكت يعني مدة زماناً لكن الحديث في سنده يعني كلام ايضاً معلول والله اعلم يعني بعد الرابعة يسلم - 00:49:42

قالوا يدفن في لحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان يعمق ولا يبني عليه ولا يجصص قالوا يدفن في لحد اه يدفن في لحد طبعاً اللحد افضل من الشق. اللحد يكون - 00:49:59

على طرف القبر بالنسبة يعني يحفر القبر ثم يحفر ايضاً جهة القبلة حفرة مائلة لان اللحد معنى الميل اللحد افضل من الشق الشق الذي يكون في وسط القبر حفرة في وسط القبر - 00:50:21

وهذا عند الائمة الاربعة حديث مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال اتخذوا لي لحدا وانصبوا وانصبوا علي اللبن نصبا.

كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:38](#)

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا ويعني اه ضعفاء الترمذي وان كان يعني بعضهم يصححه لكن الارض التي تكون لينة كما يوجد عندنا ما

فيها الا يعني الشق لان اللحد يعني يسقط على الميت - [00:50:51](#)

الطريقة هذي قالوا يسطح القبر بعد ان يعمق يعمق بحيث يعني لا تخرج رائحة ولا تأتيه الهوام والدواب يعني وعند الشافعية يسطح

القبر مسطح خلافا للجمهور. الجمهور من حنفية والمالكية والحنابلة يقول الافضل ان يسمن يكون مثل السنام - [00:51:13](#)

يكون يرفع بمقدار شبر تقريبا ويسلم وفي الحقيقة ما عليه يعني الجمهور يعني هو الذي جاء في الحديث عند البخاري عن سفيان

التمار ان وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما - [00:51:42](#)

طبعا هم تأولوه انه كان مسطحا ثم يعني لما سقط الجدار في زمان الوليد او في زمان ابن عبد العزيز جعل مسنما لكن الله اعلم يعني

روي لكن كأن فيه - [00:52:03](#)

كلام يعني اذا كان مسطحا هذا يعني في هذا اصح والله اعلم وهكذا قبور الشهداء شهداء احد كانت مسنمة كما عند ابن ابي شيبة

يعني وهذا يعني اقرب الله واعلم - [00:52:34](#)

قال ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد كما يعني ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما مات ابنه

ابراهيم جعلت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان - [00:52:55](#)

ويعني يقال هذه رحمة فهذا من الرحمة وليس من آآ التسخط على قدر الله او عدم الرضا من غير نوح نياحة رفع الصوت شق وشق

جيب ولا ضرب خد. يعني هذي كلها من امور الجاهلية كما ثبت بذلك الحديث - [00:53:11](#)

قال ويعزى اهله الى ثلاثة ايام من دفنه يعزى اهله ثلاثة الى ثلاثة ايام من دفنه التعزية فيها تخفيف عن اهل الميت ذكر هنا حديث آآ

اسامة ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت. فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ - [00:53:40](#)

وله ما اعطى كل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب اه هكذا ان لله ما اعطى له ما اخذ هذا الذي اه يبعث الرضا في

القلوب انا لله وانا اليه راجعون - [00:54:19](#)

الامر لله هذي امانة الله والله ياخذها متى ما يشاء وقال الى ثلاثة ايام طبعا هذا عند الائمة الاربعة ان مدة التعزية في ثلاثة ايام هذا

قال به الائمة الاربعة طبعا هم يقولون - [00:54:42](#)

بان قوة الحزن لا تزيد في الغالب على الثلاثة ويستدلون بما جاء في الصحيحين حديث اه في في الاحداث قال النبي صلى الله عليه

وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:55:02](#)

ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة كأن هذا بالاشارة يعني النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد

على غير الزوج ثلاثة ايام فقط - [00:55:16](#)

قالوا لان النفوس يكون فيها حزن شديد وهذا الوقت وقت التعزية يعني التعزية هذا مقصودها فكما ترى يعني حديث يعني فيه

اشارة الى هذا الوقت لكن يعني بعضهم يمنع التعزية بعد الثلاث قال لانها تجدد الحزن - [00:55:33](#)

لكن في الحقيقة يعني اذا كان هناك سبب فلا بأس وهذا يعني يعني قول يعني آآ ذكره يعني امام الحرمين وبعض الحنابلة انه لا امد

لها طبعا ونقول هو الاصل ثلاثة ايام كما هو مذهب جماهير اهل العلم لكن اذا كان هناك سبب ما في مانع - [00:55:54](#)

ولذلك يذكرون يعني الغائب من سفر القادم من سفر مثلا يعزي ولو طال الوقت وطبعا التعزية ما تكون في المسجد هذا مكروه تكون

خارج المسجد آآ ثم يعني حديث جابر كنا نعد لاجتماع لاهل الميت - [00:56:18](#)

اه وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة هذا عند ابن ماجة لكن الامام احمد قال ما ارى لهذا الحديث اصلا ما ارى لهذا الحديث اصلا.

الحديث لا يصح وذلك تجد جماهير اهل العلم ما يشددون في مثل هذا - [00:56:45](#)

يعني اذا اجتمع الناس الى اهل الميت وجلسوا عندهم طبعاً عند الشافعي والحنابلة ان هذا يكره لان هذا يجدد الحزن. ولا شك ان الاولى ان يسلم ويخرج لكن يعني اه اذا كان هناك يعني ظرف مثلاً لان احياناً يأتي الانسان من بعيد - 00:57:00 من اهل الميت فما يجدون مكاناً الا آآ يعني بيت اقربائهم فاجلسون فيه اليوم كله مثلاً هذا لا بأس به نعم الله اعلم اما صنع الطعام للضيوف فهذا يعني مكروه ايضاً - 00:57:21 اه وانما يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لال جعفر طعاماً هنا العكس الضيوف والناس هم الذين يصنعون لاهل الميت طعاماً بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الصلاة. وان شاء الله في - 00:57:47 المرة القادمة نبدأ يعني بكتاب الزكاة ما بعده نسأل الله تعالى ان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:58:04